

سنن البيهقي الكبرى

8862 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنبأ عبيد الله بن موسى وأبو نعيم وثابت العابد عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال قال ي نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورد أو زعفران رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من حديث مالك عن عبد الله بن دينار ورواه سالم ونافع عن بن عمر